الفصل الثاني : الاستثناء

يلاحظ من أمعن النظر في طريقة الشارع في بناء الأحكام ، ومن استقرأ قواعد التشريع وأصوله ، ووقف على طرائق الفقهاء في تقرير تلك الأحكام ، أن لكل قاعدة مستثنيات تبعد عن اشتمال القاعدة لها ، وتخرج عن مفرداتها ، ولا تندرج تحت أحكامها ، ولا يجري عليها منطوقها عند إيقاعها وإنزالها في واقع الناس وكما قيل : لكل قاعدة شواذ .

هذا الاستثناء لا يكاد يفارق قاعدة من القواعدلا سيما عند التطبيق والتنزيل والتبليغ ،لأن ظروف التنزيل لا تطابق التنظير ، وما أكثر المعترضات من الأحوال والأسباب والبيئات ، ولا يمكن أن تبقى الأحكام فوق التطبيق ، ولا يمكن للقواعد أن تتربع في الأذهان مجردة عن التنزيل في أرض الناس .. إذن لابد من إنزالها جميعا وتطبيقها ، وعندئذ يجد الدعاة والفقهاء استحالة ، أو عسرا ومشقة ، تجلب لهم النظر في تيسير الأمر ، باتخاذ نوع من الإجراءات الشرعية المؤقتة ، مما يضمن لهم سلامة التطبيق لأحكام الدين هذا النوع من الإجراء هو الاستثناء .

فيراد بالاستثناء إذن : ما يعتري إنزال الأحكام في الواقع من إجراءات مؤقتة،تعفي بعض الأفراد أو الأماكن من تطبيقها عليهم .. أو يقصد به إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات.

هذا الإعفاء أو الإسقاط ، ليس هو الأصل الذي يجب أن يكون عليه الحال باستمرار، ولكنه أمر إجرائي مؤقت يهدف إلى التدرج بهذه الفئة أو العينة،أو التدرج بأهل المكان المعين ، حتى يرقى حالهم إلى قبول الالتزام ، والإقبال على تكاليف الإسلام،عندها يتوقف هذا الإجراء، ويدخل من استثني في أفواج المكلفين، فلا يبقى إعفاء بعدئذ ولا إسقاط، إذ كانا لتفادي الضرورة التي قامت ، أو لدفع الحاجة التي اعترضت تطبيق الأحكام فيهم ، فلما انتفت الضرورة ، أو زالت الحاجة لهذا الإجراء ، سقط،لأن الضرورات والحاجات تقدران بقدرهما.

وليكن التمثيل والتفصيل لهذا الإجراء من خلال الأنواع التي يمكن فيها الاستثناء وهي: استثناء بعض الحالات ، واستثناء الأفراد ، واستثناء الجماعات ، واستثناء الأقاليم.

obeikandl.com

المبحث الأول : استثناء بعض الحالات :

قد يجد الدعاة عند تنزيل الأحكام موانع تقف دون هذا التنزيل،وحالات تحول دون تطبيق تلك الأحكام، تجاوزها يسبب انتكاسات وأضرارا لا قبل للدعاة بمواجهتها ، توخر المسير ، بل قد تعطله تماما .. والتغافل عنها يضر أكثر مما ينفع ، ويسيء للدعوة بلا مقابل من إحسان غالب.

فلا مناص للفقهاء أن يتدبروا هذه الحالات،يجرون عليها ما تقرر من استثناء يناسبها حتى يتجاوزوا تلك الأوضاع.

وربما كان النظر المسبب لاستثناء الحالات هو توقع الفتنة في الدين، وربما كان النظر للضرورة الحائلة دون بقاء الحكم في حق من تلبست به .

أما الاستثناء لتوقع الفتنة في الدين : فكما هدى الشرع إلى عدم إقامة الحدود في حالة الحرب بدارها،لئلا تضعف التدين في قلب متعدي الحد،فيلحق بالكفار أو يدعمهم بنوع دعم ولو بالهم .. وإقامة الحدود إنما شرعت لتطهير القلوب والنفوس من متعلقات الشيطان ، فإن ظن تمكين الشيطان بذلك فلا يشرع.

ولقد نهى الإسلام عن إقامة الحدود في الغزوات، فقد ورد من حديث بسر بن أرطاه ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» "[1].

فرأى العلماء أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: « أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ[2] لِئَلَّا تَحْمِلَهُ

---

(١)أخرجه الترمذي في **سنن الترمذي**- أبواب الحدود ، باب ما جاء في لا تقطع الأيدي في الغزو برقم (١٤٥٠) ٥٣/٤ صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ١٤٥٠وقال الترمذي غريب

(٢) يعني حتى ينقطع الطريق ويصلوا الدرب الطريق والسكة الواسعة ، لسان العرب (٣٧٤/١)

حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ» [1].

وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِى الْبَحْرِ فَأُتِىَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِى فِى السَّفَرِ » وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ. [2].

وســـره على ما بينه عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، أمران

١- ألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

٢- ولأنه كثيرا ما يفضي إلى اختلاف بين الناس، وذلك يخل بمصلحتهم.

أما الاستثناء لضرورة تحول دون إبقاء الحكم ، فكما هدى اللهُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة من إيقاف الحد على من سرق للجوع والفاقة ، وهي شبهة لا شك تدرأ هذا الحد وتستثني أصحابها من قطع الأيدي؛ لأن الحالة تستوجب ذلك ، وضرورة إبقاء النفس والحفاظ عليها أكبر وأقوى من ضرر أخذ مال الغير.

---

(١) ابن أبي شيبة في **مصنف ابن أبي شيبة** في إقامــة الحــد علــى الرجــل في أرض العــدو بــرقم (٢٨٨٦١) ٥٤٩/٥ ورجال الحديث هم عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبــو عبــد الــرحمن المــروزي، روى عن أبي بكر بن أبي مريم وغيره ، وروى عنه ابن أبي شيبة وغيره . قال الحافظ ابــن حجــر : ثقــة ثبــت فقيــه عالم جواد مجاهد اجتمعت فيه خصــال الخــير . إكمــال تهــذيب الكمــال (٣١٥٦) ١٥٤/٨ . التقريــب (٣٥٧٠) صـــ ٣٢٠ . أَبُو بكر بْن عَبد الله بْن أَبي مريم الغساني الشامي، ابن عــم الوليــد بْــن ســفيان بْــن أَبي مريم روى عن حكيم بن عمير وغيره ، وروى عنه عبد الله بــن المبــارك وغــيره ، قــال الحــافظ ابــن حجــر :ضعيف كان قد سرق بيتــه فــاختلط . تهــذيب الكمــال بــرقم (٧٢٤١) ٣٣/ ، ١٠٨تقريــب التهــذيب (٧٩٧٤) صـــ ٦٢٣ . حكيم بن عُمَير بن الأَحوص العنســي ويُقــال: الهمــداني، أَبُــو الأحــوص الشــامي روى عن عمر بن الخطاب وغيره ، وروى عنه أبي بكر بــن أبي مــريم وغــيره ، قــال الحــافظ ابــن حجــر : صدوق يهــم . تهــذيب الكمــال بــرقم ١٤٦٠ (١٩٩/٧) التقريــب (١٤٧٧) صـــ ١٧٧. والحــديث ضعيف لأنه فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

(٢)أخرجه أبوداود في **سنن أبي داود** كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع برقم (٤٤٠٨) ٤ /١٤٢ .صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٣٩٧) ١٢٣٣/٢

obeikandi.com

المبحث الثاني : استثناء الأفراد

ربما يضطر المسلمون سيما الدعاة إلى قبول بعض من يقدمون إلى الإسلام رغبة وحبا بعلاقهم وأمراضهم ومعاصيهم ، ولا يقدرون على ردهم ، إذ لا يسوغ لهم الشرع رد أمثالهم، ولا يجوز لهم أن يصدوا عن سبيل الله من رغب في الإسلام وإن كانت به شوائب ، وإن جاء تحيطه الذنوب والمعاصي، وإن أتى تثقله الآثام ، وقد تعلق ببعضها وشغف بها ، يظن أنه لا يقدر على الفكاك منه، ويشعر أنه لا يستطيع أن ينتزع نفسه من أسره ، بل يزين له الشيطان أنه لا يجب أصلا أن يترك هذه المعاصي، وأنه رغبة وطواعية واختيارا ، وتعلقا بهذه المعاصي ، يريد البقاء عليها ومداومتها ، وإدمانها .

فكيف يصنع أهل الإسلام من الدعاة والفقهاء مع من هذه خصائصه ؟

لا مجال للتردد في قبوله بكل هذه العلات والأمراض ، ولا مناص للدعاة من الترحيب به والإقبال عليه،والحرص على إسلامه وهدايته ، ولعل البعض خشي من أن يقال له في ذلك،وتؤاخذه فئات تقلل من شأن دعوته ، يأبى أن يقبل هذا القادم الجديد الذي يطلب الانتماء إلى دين الحق ، والانضمام إلى الأمة.

وهذا لا يجوز، لأن من جاء مسلما يعصي الله سبحانه تعالى لا يرد إلى الكفر يقال له : ارجع واكفر ، وبعد أن تترك الذنب وتتخلى عن المعصية عد !! لا يقول ذلك عاقل فقيه ، لا سيما إذا كان القادم الجديد يرجى من إسلامه إسلام من وراءه ، أو يظن في إسلامه القوة والعضد، كحاكم كافر يدمن الخمر ، ولا يرى في نفسه قوة تمكنه من الإقلاع عنها ، فيرغب في الإسلام، ولكنه يشترط على الناس أن يبقى شاربا للخمر.

فهذا يجب أن لا يتردد الدعاة في الترحيب به ، وقبوله مسلما ،وليس من خيار إلا لأحد أمرين :

- إما أن لا يقبل شرطه، ويرده عن الإسلام إلى الكفر ، وهذا دعوة إلى الكفر.

- وإما أن يقبل شرطه ، فيسلم ، ولا يقام عليه حد الشرب -استثناء- حتى يتدرج به ، فيعلم ، ويربى ، ويزكى ، فيستقيم أمره ، وبعدئذ قد لا نحتاج إلى أن يحد .

ومن المعلوم أن الإسلام قد جعل للمقبلين عليه الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم نصيبا من الصدقات لتأليف قلوبهم وإدخال المحبة للإسلام إلى نفوسهم ، فتطهر وتتزكى بالإسلام .

obeikandl.com

المبحث الثالث : استثناء الجماعات

قد يرى أهل البلاغ في مرحلة من مراحل الدعوة : أن من الضروري جدا استثناء فئة من فئات الناس في بعض ملزمات الدين وأوامر الشرع ،تدرجا بهم إلى الالتزام وحسن الإسلام ، فإن بعض من يدخل الإسلام تأخذه الأنفة في أول الأمر ، ولعل في بعضهم نخوة الامتناع فيتأبى على كل الإسلام ، فإن ظنبهم الدعاة حدوث الالتزام المطلوب بعد حين،لا يترددون في قبول ما أرادوا،وإن دعا الأمر إلى قبول أدنى الالتزام حينئذ.

هذا الذي كان أمر ثقيف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هجرته إليهم وردهم له أسوء رد ، أن فيهم نخوة الامتناع ، وهي التي دعتهم إلى قتل عروة بن مسعود رضي الله عنه ، وكان أحب إليهم من أبكارهم وأبصارهم وكان فيهم محببا مطاعا ، ومع ذلك لما أظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه حتى قتلوه.

فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على الإسلام خمسة أمورهي :

أن لا يكسروا أصنامهم بأيديهم ، أن لا يُحشروا، أي يُنتدبوا إلى الجهاد والمغازي ، أن لا يُعَشَّروا ولا يجبوا -أي الزكاة والصدقة - أن لا يستعمل عليهم غيرهم ، أن لا يُصلوا، فوافق النبي صلى الله عليه وسلم على الشروط الأربعة الأولى ، وقبل منهم أدنى الالتزام وهو الصلاة ، كما ورد من حديث عثمان بن أبي العاص يقول لهم : " «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ» "[1].

---

(١)أخرجه أبوداود في **سنن أبي داود**- كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف – برقم (٣٠٢٦) ١٦٣/٣ ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٧١١) .

obeikandl.com

وعَنْ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»"[1].

وهذا يوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقُرهم على ما اشترطوا؛ لأن الإسلام لا يسقط التكاليف عن البعض دون البعض ، ولكنه استثنى أهل ثقيف دون غيرهم في ذلك ، تأليفا لهم،وتدرجا بهم إلى الاستقامة،وقد نبه إلى ذلك صلى الله عليه وسلم عندما قال : سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا ، وهذا فقه عظيم يحتاج إليه الدعاة في كل عصر وزمان ، إذ ليست الموافقة المبدئية معنى للتنازل عن كل ما هو مشروع ، بل الحكمة من ذلك أن من ولج إلى نور الإسلام واختلط بالمسلمين وتمكن الإيمان من قلبه ، لا شك أنه أول من يتصدق ويصلي ويجاهد في سبيل الله لأنه سيعلم فضل ذلك .

إن المتأمل في هذا الحديث يدرك تمام الإدراك أن المقصود الأول والأسمى للإسلام هو إخراج الناس من وحل الظلمات والشرك إلى نور الهداية ، وأن اشتراط الكافر للدخول في الإسلام لا يمنعه ذلك من الدخول ، ولو منع الزكاة وترك الجهاد في سبيل الله ، وما كان للنبي ﷺ أن يجبرهم على دفع زكاة والجهاد معه ، بل ولا يعلم المسلمون كم سيستغرق الأمر حتى يدفع هؤلاء الزكاة ويجاهدوا في سبيل الله ، إن استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء بعدم مطالبتهم بما اشترطوا ، لهو درس وعبرة لكل مسلم داعية إلى الله باليسر واللين .

---

(١)أخرجه أبوداود في **سنن أبي داود** – كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب ما جاء في خبر الطائف – برقم (٣٠٢٥) ١٦٣/٣ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٨٨) .

obeikandl.com

المبحث الرابع : استثناء المناطق والأقاليم

المقصود باستثناء الأقاليم هنا هو استثناء منطقة معينة من مناطق المسلمين وشعبها غير مسلم بأن تحكم ذاتها بقوانينها بدون تدخل المسلمين في شؤونهم الخاصة ، سوى التبليغ والدعوة إلى الله .

وهذا الأخير من صور الاستثناء الذي يقع تدرجا حتى يستوي من ناله على الجادة ، ويستقيم على الحق ، ويوصد أبواب الشرك والكفران بمغالق الإيمان ، وحينئذ فلا استثناء في حقه ولا تدرج.

إلا أن هذا النوع من الاستثناء ، هو أكبر إجراء يتخذ،إذ يقع على الأماكن لا الأشخاص، وعلى الأقاليم لا الأفراد ، وإن كان فيها بعض من لا يستوجب حاله رعايته ، ولكن الإجراء يشمله ، فيكون أمر الدين العام خاصا بشخصه لا يلزم العامة.

هذا الاستثناء يظهر قبوله شاقا على الكثيرين ،لأنه في نظر البعض رضي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولكنه كان ميسورا على السلف ممن سار بأمر الله إلى المشرقين ، فما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتحون بلدا فيلزمون أهله بأوامر الشرع من أول خطاب ، وإنما كانوا يخلون بينهم وبين عباداتهم وأعرافهم وأحكامهم وشرائعهم ، ولم يعرف في تاريخ الدعوة الراشدة أن الصحابة رضي الله عنهم أجبروا أهل أي بلد على شرائع الإسلام ، وإنما المنقول عنهم أنهم استثنوا أهل هذه البلاد عنها ، تدرجا لا إسقاطا للتكاليف ، لعلهم إذا أحبوا الإسلام أقبلوا عليه فيلزموا بتكاليفه وأحكامه.

ففي كتاب عمر لأهل أيليا (أي بيت المقدس) سنة ١٥ هـ.
"بسم الله الرحمن الرحيم،هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ،

إنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم"[1].

فكم نحن بحاجة إلى قراءة هذه العهدة مرارا وتكرارا ، لنفهم المقصود من نشر الدعوة .

وفي كتاب سويد بن مقرن رضي الله عنه لأهل جرجان سنة ١٨هـ : "ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم" [2].

وفي كتاب عتبة بن فرقد[3] لأهل آذربيجان سنة ١٨هـ : "هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل آذربيجان : سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم،الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم"[4].

وفي كتاب النعمان بن مقرن[5] لأهل ماه بهراذان [6] (سنة ١٩هـ) : "أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم ، لا يغيرون عن ملة ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته وما أرشدوا ابن السبيل وأصلحوا الطرق وقروا جنود المسلمين ممن مر بهم فأوى إليهم

---

(١)الطبري تاريخ الطبري، **تاريخ الأمم والملوك المؤلف** ط١ (٤٤٩/٢) .

(٢) الطبري **تاريخ الطبري**ط ٢ /٥٣٨

(٣)عتبة بْن فرقد بْن يربوع بْن حبيب بْن مَالِك بْن أسعد بن رفاعة بن ربيعة ابن رفاعة بْن الحارث بْن بهثة بْن سُلَيْم السلمي، أَبُو عَبْد اللَّه، غزى غزوتين وتوفي عام ، أسد الغابة (١٢٩/٣)

(٤) الطبري **تاريخ الطبري** ط٢ (٥٣٩/٢)

(٥) النعمان بن مقرن بن عائذ بن ميجا ابن المزني ، صحابي جليل، ولي كَسكر لعمر بن الخطاب ثم صرفه وبعثه على المسلمين يوم وقعة نهاوند، فكان يومئذ أول شهيد، وكانت في سنة إحدى وعشرين.

(٦) ماه بهراذان: تقع في مدينة النهاوند وهي مدينة في جنوب إيران

يوما وليلة ووفوا ونصحوا فإن غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئة شهد عبد الله بن ذي السهمين والقعقاع بن عمرو وجرير بن عبد الله وكتب في المحرم سنة تسع عشرة"[1].

وفي كتاب حذيفة بن اليمان [2]رضي الله عنه لأهل ماه دينار[3] : "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأرضيهم ، لا يغيرون عن ملة ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم"[4].

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه – على عهد أبي بكر رضي الله عنه– بلاد عانات وأهل النقيب والكوائل وقرقسيا [5]: "على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار،إلا في أوقات الصلوات ، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام "[6].

وهذه المناطق والأقاليم كلها دخلت الإسلام رغبة واختيارا واقتناعا كما يعلم الناس، فكل هذه الوثائق على عهد الصحابة رضوان الله عليهم،ترشد الدعاة إلى هذا النوع من الاستثناء، وقد سندهم القرآن بتوجيهه ،حيث قال تعالى ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس : ٩٩) .. وقال سبحانه : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾(البقرة : ٢٥٦) .. والأمة مجمعة على أنه لا يكره أحد على اختيار الإسلام .

ولا يعني استثناء المناطق والأقاليم عن بعض أحكام الشريعة،أن يتركوا سدى،أو أن يقروا على ما هم عليه من جاهلية وضلال ، بل الواجب الذي لا يجوز أن يغيب عن ذهن

---

(١)الطبري **تاريخ الطبري** ط ٢ (٢/٥٣٠) .

(٢) حذيفة بْن اليمان، وهو حذيفة بْن حسل بْن جابر بْن عمرو بْن ربيعة أَبُو عَبْد اللَّهِ العبسي حافظ سر النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٣١ هـ أسد الغابة (١/٤٦٨)

(٣) ماه دينار : تقع في مدينة النهاوند وهي مدينة في جنوب إيران.

(٤)الطبري **تاريخ الطبري** ط ٢ (٢/٥٣٠)

(٥) بلاد عانات وأهل النقيب والكوائل وقرقسيا هي قرى على خابور الفرات ، وهي أحدى روافد نهر الفرات .

(٦)البَلَاذُري " **فتوح البلدان** ط١ ١/١٢٤.

obeikandl.com

الدعاة ، أن البلاغ يجب أن يستمر، وأن الدعوة يجب أن تنتشر وتتضاعف إحسانا ومعاشرة ومجادلة ومجاهدة،فإن الاستثناء فقه تدرجي يأخذ بأيدي هذه الفئات ، يسوقها إلى حيث الهداية درجة درجة،وخطوة خطوة ، حتى يستولي الإسلام على كل قلب وعقل ، وبيت ودار، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، في الصبر على الدعوة والمجاهدة على ذلك حتى يشرح الله صدورهم بالإسلام ، عندئذ يرتفع الاستثناء لتنزل أحكام الشرع وتطبيق الشريعة الإسلامية العادلة.

obeikandl.com